

شرح أخصر المختصرات | كتاب الصيام-٢ | الشيخ عبدالرحمن

الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين. يا رب العالمين المؤلف رحمه الله ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر سبق ونحوه فعليه القضاء والكفارة مطلقا. ولا كفارة - [00:00:00](#)

ثارت عليها مع العذر كنوم واكراه ونسيان وجهل وعليها القضاء. وهي عتق رقبة فان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت. وكره - [00:00:20](#)

ان يجمع ريقه فبيتلعه. وذوق طعام. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد. المفطرات عند الفقهاء قسمان القسم الاول هو ما مضى وهو المفطرات - [00:00:40](#)

تفسد الصيام دون الكفارة. فيجب معها القضاء فقط دون الكفارة. والقسم الثاني ما يفسد الصيام وتجب معه الكفارة. وهو على الراجح ومذهب الجمهور هو فقط فقط الجماع في نهار رمضان. فمن جامع - [00:01:10](#)

مع في نهار رمضان جماعا جائزا في اصله كجماع الزوجة والامة. او جماعا محرما في اصله كالزنا والعياذ بالله او اللواط. فسد صومه. واثم بفعله واركتب كبيرة من كبائر ووجب عليه التوبة الى الله جل وعلا. ووجب عليه مع هذا الامساك ذلك اليوم ووجب عليه القضاء - [00:01:40](#)

ووجب عليه الكفارة. فهذه عدة امور مترتبة على الجماع في نهار رمضان. اولها ارتكاب محذور. ثانيها كونه اثما. ثالثها وجوب التوبة. الى الله جل وعلا. رابعها وجوب الامساك ذلك اليوم. خامسها وجوب القضاء وسادسها وجوب الكفارة - [00:02:10](#)

وحقيقة الجماع في نهار رمضان هي الايلاج. بمعنى ان يولج الرجل ذكره حتى تغيب الحشفة في فرج امرأته او غيرها. فهذه حقيقة الجماع ام ما مجرد الانزال بالباشرة فهذه لا تسمى جماعا ولا تترتب عليه - [00:02:40](#)

فيها احكام الجماع وان كان سيأتي حكمها وتقدم بعضه في انزال المني بالباشرة فما هي الكفارة في جماع الرجل في رمضان اولا يجب ان نعلم ان الكفارة انما تجب اذا وقع - [00:03:10](#)

هذا الفعل في رمضان. فقط. اما لو كان يقضي رمضان فلا يترتب عليه كفارة او كان يصوم صوما واجبا كصوم النذر والكفارات. فهذا لا تجب فيه الكفارة. انما تجب الكفارة في الجماع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصيام وقيل وممن - [00:03:40](#)

يجب عليه الامساك. الكفارة هي في ثلاثة اشياء. او في ثلاثة اعمال. الاول عتق رقبة. والثاني صيام شهرين متتابعين والثالث اطعام ستين مسكينا. هذه الكفارة وهي فعل واحد من هذه الثلاثة لا جميعها. لكن هل هي على الترتيب؟ او على التخيير - [00:04:10](#)

جمهور الفقهاء على انها على الترتيب. فيجب عليه ابتداء كفارة بعق الرقبة فان لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يجد سقطت عنه الكفارة. وذهب الامام مالك رحمه الله تعالى وهو الرواية - [00:04:50](#)

الثاني عن الامام احمد الى ان هذه الكفارة واجبة على التخيير والترتيب فيها افضل وعلى هذا القول فيفعل واحدا من الثلاثة ما تيسر له منها. فان كان الانسب له العتق اعتق وان كان الانسب له الصيام شهرين متتابعين صام وان كان الانسب - [00:05:20](#)

له اطعام ستين مسكينا اطعم ستين مسكينا على التخيير. والقول الثاني ارجح وهي ان واجبة على التخيير لا على الترتيب. لانه لا يوجد نص صريح في وجوب الترتيب. وغاية ذلك ان الافضل هو الترتيب. وهذا هو الذي دل عليه حديث ابي - [00:05:50](#)

هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان يدل على ان الافضل هو الترتيب ولكنه لا يدل على اشتراط التربية وعلى هذا فيفعل واحدا من الثلاثة اما عتق الرقاب فهذا لا يكاد يوجد اليوم. لا يكاد يعرف وجود الرقاب اليوم - [00:06:20](#)

حتى تعتق. فيبقى عنده اما ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكين يسأل واحدا منهما مع التوبة والاناة وعدم تكرار هذا الفعل ولهذا ينبغي لمن يخشى من وقوع الجماع في نهار رمضان الا ينام نهارا مع امرأته. في فراش واحد - [00:06:50](#)

بل يعزل عنها او تعزل عنه. حتى لا يقع في الحرام. وبخاصة الشاب الذي تزوج حديثا وله ان يجامع في الليل ما شاء. اما بعض الناس تجده في ليل مع اصحابه في الاستراحة واذا جاء الى زوجته نهارا عصى الله عز وجل بالجماع في نهار - [00:07:20](#)

وهاي جريمة خطيرة. الواجب الحذر منها ولا يجوز للزوجة ان تمكنه من هذا. بل يجب عليها ان تدفع دعه كما تدفع الزاني لانه مرتكب لكبيرة من الكبائر. ولا تقبل منه الا ان يغتصبها - [00:07:50](#)

صابن كما يغتصبها المغتصب في باب الزنا. ولا يجوز لها ان تسلم له. فالواجب الحذر من فعل ذلك في نهار رمضان والله اعلم. نعم.

اقرا في شي ما شرحناه اذا في شيء ما بيناه طبعا المرأة اذا كانت مطاوعة - [00:08:10](#)

حكمتها حكم الرجل؟ وان كانت مكرهة فلا شيء عليها وصيامها صحيح. لكن يجب ان تدفعه دفعا من اول وللجماع الى اخره. ولا تقبل منه ذلك البتة. كما قلت تفعل معه كما تفعل مع ما لو اتى اليها رجل - [00:08:40](#)

يزني بها. فان كان هذا الزوج لا يعرف الله ولا يخشى الله تخرج الى بيت اهلها في رمضان تتركه الى بيت ابوها. ولا تبقى معه وهو يفعل هذا المنكر والله اعلم. نعم - [00:09:00](#)

السلام عليكم. وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه. وذوق طعام ومضغ علك لا يتحلل. وان طعمهما في حلقه خطأ. والقبلة ونحوها ممن تحرك شهوته. وتحرم ان ظن انزالا ومضغ علك يتحلل وكذب وغيبة ونميمة ونميمة وشتم ونحوه بتاء - [00:09:20](#)

تأكد وسنة تعجيل فطر وتأخير طيب هل هذا بعدها شوي طيب يقول المؤلف يكره بدأ بذكر مكروهات الصيام. يقولون يكره ان يجمع ريقه فيبتلعه بلع الريق جائز باتفاق المسلمين. والريق هو ما يحتلب في داخل الفم - [00:09:50](#)

من اللعاب الذي يبتلعه الانسان عادة او يخرجها فهذا رحمة من الله عز وجل بالانسان. وهو ايضا رحمة للصائم. فاذا جف فريقه وابتلع هذا الريق جاس لا بأس. لكن يقول يكره ان يجمعه في فمه. يجمعه ثم يبتلعه. وهذه الكراهة هي ليس - [00:10:20](#)

فيها دليل واضح فلو بلعه فلو جمعه وابتلعه فلا حرج عليه ان شاء الله تعالى لكن هذا اقل قد لا يفعله اكثر الناس لكن لو فعله فلا بأس. قال ويكره ذوق طعام ظاهره مطلقا ظاهره - [00:10:50](#)

مطلقا وهو قول في مذهب احمد. والقول الثاني انه بلا حاجة. يعني يكره اذا كان بغير حاجة بحاجة يجوز. الحاجة مثل المرأة التي تصلح الطعام لا يكره لها ان تذوق الطعام - [00:11:10](#)

وهذا هو الراجح انه يجوز لمن احتاج ان يذوق الطعام كالطباخ والطباخة ولكن ذوق الطعام ليس معناه بلعه. انما تذوقه بطرف لسانها فان بقي له اثر اخرجه او اخرجه وهذا لا بأس به للحاجة لا بأس به للحاجة - [00:11:30](#)

ان الفم الفم من خارج البدن. او هو منطقة متوسطة بين الداخل والخارج. وعلى كل حاجة وان قلنا هذا او قلنا هذا فليس هو مما يفطر به المرء اذا وصل اليه شيء من المفطرات - [00:12:00](#)

لان العبرة بالوصول الى الحلق على قول او الى المعدة على القول الثاني. اما الوصول الى الفم فلا يمكن ان يكون مفطرا لان من المشروع للصائم ان يتمضمض باتفاق المسلمين - [00:12:20](#)

والمضمضة نوع من ذوق الطعام. انت الان تتمضمض اشد مما تذوق ايش؟ الطعام الطعام تذوق شي يسير. واما المضمضة انت تظع ماء كثيرا. طبعا الفقهاء يقولون يكره المبالغة في المضمض - [00:12:40](#)

بابا والمبالغة ان تكثر الماء وتجعله يدور في جميع الفم. هذا يعني يكره فعله لانه قد يترتب عند نزول شيء الى الحلق. وعلى كل حال نقول ذوق الطعام جائز ولا يكره ما دام هناك حاجة - [00:13:00](#)

والله اعلم. قال ومضغ علك لا يتحلل. العلك نوعان علك يتحلل كما هو اكثر علوك اليوم يكون فيها طعم وفيها حلى لا يجوز

مضغها. لانه ينزل الى الجوف شعرت او لم تشعر - [00:13:20](#)

ينزل الى الجوف وانت تتسبب في ان تفطر نفسك بذلك ولذلك لا يجوز مضغ العلكة الذي يتحلل طيب عندنا القسم الثاني العلك الذي لا يتحلل وهو علك المصتكى يسمى علك المصتكى او المستكى ويسمى اللبان - [00:13:40](#)

ولو عدة اسماء كل دولة او بلدة تسميه باسم ويسمى اللبان يسمى العلك العربي وهو علوك الاولين. كثير منها هكذا. يسمونه عندنا علك الصعور تعرفونه ولا لا؟ باي اسم من هذه الاسماء؟ بغض النظر عن الاسم الاخير. بل يسمونه - [00:14:00](#)

عندنا الاولين بعد علك المكينة مدري ليش. علك المكينة عاد عندنا شايب هنا يعلمنا او شاب كبير حتى لا يزعل طيب يمكن انه له سبب يعني اكيد له سبب عندهم فهذا العلك - [00:14:30](#)

لا يتحلل منه شيء الى الجوف. ولكن يقولون يكره لانه يستحلب اللعاب يستحلب اللعاب واستحلابه يقولون لا ينبغي. على كل حال تركه افضل وتركه اولي. واما الجزم بالكراهية فمحل تأمل لكنه تركه او لا شك في هذا - [00:14:50](#)

قال وان وجد طعمهما في حلقه افطر. هذا لانهم بينون التفطير على كل ما دخل الى الجوف او وصل الى الحلق كما تقدم. والراجح انه اذا وصل شيء الى الحلق وكان يسيرا وجب عليه مجه ولا يفطر - [00:15:20](#)

به ولا يفطر به ولا يلزم من الوصول الى الحلق الوجوب والوصول الى المعدة. ونحن ذكرنا ان الاقرب والذي عليه اكثر المعاصرين الان ان العبارة بالوصول الى ايش؟ الى المعدة او ان يكون مغذيا - [00:15:40](#)

وعلى هذا فنقول لا ينبغي ان يصل منه شيء الى الحلق لانه مظنة ان ينزل الى المعدة لكن لو وجد طعمه وجب عليه ان يمجه فلو نزل بغير قصده فلا حرج عليه - [00:16:00](#)

ان شاء الله تعالى. قال والقبلة يعني تكره القبلة ونحوها مما ممن تحرك شهوته اهو. يعني يكره للصائم ان يقبل زوجته بشهوة. اذا كان يتحرك عنده شيء. او كان او او يباشر زوجته اذا كان مما يتحرك منه شيء. يكره له ذلك لانه مظنة - [00:16:20](#)

لافساد الصيام. لكنه عندهم لا يحرم لا يحرم الا اذا ظن انزالا. فلو ظن انه زل المنى او المذي على قول فهذا لا يجوز. هذا لا يجوز لانه يفسد الصيام - [00:16:50](#)

والراجح انه لا بأس بتقبيل الزوجة بشهوة ممن يملك نفسه من الوقوع في الحرام وهو انزال او الجماع. لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل وهو صائم. وكان يباشر وهو صائم - [00:17:10](#)

ان قالت عائشة رضي الله عنها وكان املككم لاربه. واذا كان لا يملك اربه او كان شابا فلا ينبغي ان يفتح له هذا الباب قد روى ابو داود والبيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:30](#)

فسأله عن المباشرة فرخص او التقبيل فرخص له وجاء اخر فلم يرخص له قال فرأينا فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي لم يرخص له شاب او قال فتى. فيقال للشاب تجنب - [00:17:50](#)

هذا حتى لا تقع في الحرام. قال ومظو علك يتحلل تكلم عنه قبل قليل وانه لا يجوز كما وغالب انواع العلوك اليوم قال ومما يحرم بتأكد ما الكذب هو حرام دائما لكنه في رمضان اكد تحريما واثمه اعظم. وهكذا الغيبة - [00:18:10](#)

هي حرام مطلقا هي لكنها في رمضان اشد. وهكذا النميمة وهكذا الشتم. وهكذا جميع المعاصي. كل حرام ولكنها في رمضان اشد تحريما لانها تجرح الصيام وتنقص اجر الصيام ولانها خلاف - [00:18:40](#)

افي الحكمة من الامر بالصيام. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الصوم جنة ما لم يخرقها ومعنى ما لم يخرقها ومعنى الصوم جنة ما لم يخرقها يعني ان الصوم غاية جاء في مسند احمد وغيره جنة يستجن بها يستجن احدهم بها من النار. يعني وقاية له من عذاب الله -

[00:19:00](#)

جل وعلا ما لم يخرقها يعني ما لم يشق هذه الجنة وهذا الساتر. وخرقه يكون بالمعاصي ولذلك جاء عن السلف قال خرقه الغيبة.

والحقيقة ان هذا من باب المثال لان الغيبة للاسف كثيرة في - [00:19:30](#)

والان نقول خرقه مشاهدة الافلام. المحرمة وخرقه كذب وخرقه كثير من المعاصي التي يقع فيها الناس اليوم ويتساهلون فيها ولا

يبالون ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس - [00:19:50](#)

بسم الله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. يعني الحكمة من الصيام هي ترك المحرمات وفعل التقوى كما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم ايش؟ تتقون - [00:20:20](#)

فاذا كان الصيام لا يقودك الى التقوى فليس هناك فائدة من الصيام على الحقيقة طيب نقف قليلا قبل ان ندخل في السنن اللي عند السؤال يسأل. تفضل هل يجوز السواك في رمضان والتفريش بفرشاة الاسنان؟ الجواب - [00:20:40](#)

نعم يجوز استعمال السواك في رمضان في النهار وفي المساء. في الصباح عفوا وفي المساء قبل الزوال وبعد الزوال ويجوز استعمال فرشاة الاسنان ايضا قبل الزوال وبعد الزوال لكن الذي يستعمل المعجون والفرشاة لا يبالغ لا يبالغ فيهما. لان المعجون - [00:21:10](#)

مظنة النزول الى الجوف الى المعدة. ولذلك لا تبالغ فيه فهو اشد من المظلمة. بمعنى انك لا تبالغ في الفرشاة والمعجون يعني اذا وضعت المعجون طع يسيرا وطمع ماء يسيرا وفرش تفريجا خفيفا - [00:21:40](#)

لا تفرج على جميع فمك وعلى اطراف حلقك عفوا اطراف نعم اطراف اللسان والى الحلق لان هذا مظنة لنزول شئ الى الجوف فيكون مكروها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ونحن - [00:22:00](#)

قياسا على هذا لا تبالغ في استعمال الفرشاة والمعجون والله اعلم. نعم واليك وذكر هو المحرمات قد تبطل وقد لا تبطل. فهو ذكر بعض المحرمات التي لا تبطل مثل الغيبة والنميمة لان بعض - [00:22:20](#)

اهل العلم يرى ان الغيبة تبطل الصيام. ولذلك يبهون على هذا انها تحرم لكنه لا تبطل ايش؟ الصيام والله اعلم العطر هل يجوز التعطر في رمضان؟ يجوز ولا بأس بالتعطر في رمضان. ولا بأس - [00:23:00](#)

تبخر في رمضان لكن قال بعض العلماء لا ينبغي استنشاق البخور. كما نص عليه فقهاؤنا الحنابلة قالوا لا يستنشق البخور لانه مظنة الى النزول الى الجوف. والله اعلم. نعم. تفضل. يا شيخ المعجون اذا كان - [00:23:30](#)

اشمعتنا المعجون قوي كل المعاجين قوية لكن بعضها يمكن اقوى من بعض ولا؟ فيها القوية. المهم لا تبالغ. اذا هو قوته الشديدة فخفف وطأته حطك شوي وبركة. نمشي تفضل - [00:23:50](#)

عذر للكفارة. لا هو ذكر ان المرأة تعذر بالنوم يعني لو جاء معها زوجها وهي نائمة. فهذه معذورة ما عليها شئ. هذا مقصود المؤلف. كما لو اكرهها ايضا. ها ماشي نكمل اذا واصل. واصل. احسن الله اليك. وسنة تعجيل فطر - [00:24:20](#)

تأخير سحور وقول ما ورد عند فطر وتتابع القضاء فورا. وحرر تأخيرها الى اخر الى اخر بلا عذر. فان فعل مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم. وان مات - [00:24:50](#)

نفرط ولو قبل اخر اطعم عنه كذلك من رأس ماله ولا يصام. وان كان على الميت نذر من حج او صوم او صلاة ونحوها سنة لوليه قضاؤه ومع تركه يجب لا - [00:25:10](#)

معاشرة ولي ذكر المؤلف بعض سنن الصيام فمن سنن الصيام السنة هي التي يشرع فعلها ويثاب عليه ولا يعاقب على تركها. فمن سنن الصيام تعجيل الفطر تعجيل الفطر متى نعجل الفطر اذا غربت الشمس فينبغي ان تبادر بالافطار في رمضان - [00:25:30](#)

في اي صيام؟ ويكره تأخير الفطر. قال عليه الصلاة والسلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر تستعجلوا الفطر هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن لا تفطر حتى تعلم ان الشمس قد غربت - [00:26:00](#)

فاذا شككت في غروبها تنتظر. حتى تعلم او يغلب على ظنك انها قد غربت وتأخير سحور. طبعا يكفي الفطر على تمر. او على ماء او على حساء شوربة وليس لازم ذلك ان تأكل العشاء مباشرة بعد - [00:26:20](#)

غروب الشمس هذا قد يضر بالصائم. لانه يدخل عليه الاكل وهو جائع فيكثر منه. ولذلك الافضل ان تأكل شئ يسير حتى تصلي. ثم بعد ذلك تتعشى. حتى لا تتخن بكثرة الاكل - [00:26:53](#)

ويسن تأخير السحور. السحور هو هي هو الوجبة التي تؤكل او تشرب قبيل الفجر. قال الفيروس ابادي. في كتاب القاموس المحيط السحر قبيل الفجر. فوقت السحور هو قبيل الفجر يعني نصف ساعة تقريبا قبل الفجر خمسة وعشرين دقيقة قبل الفجر. هذا هو

تسحر اما التسحر نصف الليل فهذا قد ذكره بعض العلماء وهو مذهب كثير من الشافعية وغيرهم لكن هذا ضعيف. فان السنة تأخير السحور وهذا الذي يكون بعد نصف الليل يكون اكلا وطعاما - 00:27:53

ويشبهه العشاء لكنه ليس سحور في الحقيقة. اقرب شيء ان يكون السحور في في السدس سادس من الليل واحسنه ان تؤخره الى قبيل الفجر. اما ما قبل ذلك فلا يسمى سحورا - 00:28:13

والسحور اقله شرب الماء. ولا حد لاكثره. قال عليه الصلاة والسلام ليتسحر احدكم ولو بجرعة ماء. فمن شرب الماء فقد حصل سنة السحور والسحور سنة مؤكدة لا ينبغي تركها. قال عليه الصلاة والسلام فرق ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب - 00:28:33

السحور رواه مسلم في الصحيح. من حديث عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنه. ومن السنة ان تتسحر بماء وتمر. روى ابو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نعم سحور - 00:29:03

من التمر وقال انس رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اتني بسحور قال فاتيت بماء وتمر. فاحرص ان يكون في سحورك الماء والتمر. كي تكون فاعل - 00:29:23

لهذه السنة والتمر مادة سكرية تكون مفيدة جدا للصائم وتخفف عن وطأة الجوع وما يسمى بصداغ الجوع. كما يقوله الاطباء عفا الله عنا وعنهم جميعا اه من اهل الاسلام قال وقول ما - 00:29:43

ورد عند فطر يعني يسن له ان يقول عند الفطر اللهم لك صمت وبك امنت ولك وما اشبه ذلك مما ورد وان دعا فحسن ان دعا فحسن فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره - 00:30:13

في دعوة ما ترد فاذا دعا بما تيسر عند الافطار فهو حسن. قال تسن تتابع القضاء وكونه فورا. هاتان مسألتان. يقول الافضل ان تقضي الصيام الذي عليك متتابعا. لان القضاء يحكي الاداء. ولان بعض اهل العلم اوجبوه متتابعا - 00:30:33

عن ويروى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وبعض السلف والراجح ان صيام القضاء يكون كيفما تيسر ولا نستطيع ان نقول ان السنة ان تتابع القضاء. ولكن نقول الافضل المبادرة - 00:31:03

بالقضاء لقوله تعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم ورحمة ومن باب المسابقة الى الخيرات ومقتضى هذي المسابقة ان تتابعه لكن ليس هو سنة بخصوصه. فلا يقال انه سنة لعدم ورود نص خاص في هذا او امر - 00:31:23

خاص او فعل خاص لكن نقول الاولى والاحسن بدليل عموم قول الله جل وعلا فعدة من ايام ولم يقل متتابعات. وجاء في بعض القراءات التفسيرية الصحيحة قال فعدة من ايام اخرى متتابعات. قالت عائشة رضي الله عنها - 00:31:43

انا فيما انزل فعدة من ايام اخر متتابعات. ولكن هذه القراءة لا تصح وقوله فورا يعني بعد رمضان مباشرة اشارة يعني الافضل المبادرة بالقضاء مباشرة بعد رمضان يعني في ثاني شوال - 00:32:13

اذا تيسر لك هذا والقول بانه سنة ايضا فيه نظر كما تقدم لعدم ورود ما يدل على هذا لكن الافضل المبادرة الى فعل الخيرات. الافضل المبادرة الى فعل الخيرات. لعموم - 00:32:43

النصوص الشرعية الدالة على هذا. وفيه هنا بالذات فائدة اخرى خاصة. وهي العمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال. وصوم رمضان عند بعض اهل - 00:33:03

اهل العلم لا يكون الا بصوم القضاء. فمن فاته يوم او يومان فلا يكون صائما لرمضان حتى يقضيه لآخرين من العلماء ان من صام اغلب رمضان فقد صام رمضان وهذا صحيح. لكن الاولى ان تبدأ - 00:33:23

بالقضاء الا لو طاق عليك الشهر بقي خمسة ستة ايام سبعة ايام ثمانية ايام وتخشى انك ما يتيسر لك ان تصوم ست من شوال فنقول لا بأس. ان تصومها ولو لم تقضي رمضان - 00:33:43

لكن الاولى ان تبادر بالقضاء وبخاصة اذا كان يسيرا. فان كان كثيرا فبادر بقضاء بعضه. فاذا ضاق عليك الوقت فصم ستا من شوال واخر القضاء بعدها والله اعلم قال وحرمة تأخيره يعني يحرم تأخير قضاء - 00:34:03

صيام رمضان الى رمضان الاخر. فيكون مدة القضاء احد عشر شهرا وانا اتعجب الحقيقة كثير جدا من الناس دائما في كل رمضان يتصلون ويرسلون ما بقى الا خمسة ايام وعليه خمسة ايام باقى ستة - [00:34:33](#)

ايام وعليه ثمانية ايام. باقى ماذا اصنع؟ كيف ماذا تصنع؟ الحين تؤخر احدى عشر شهر. ثم تأتي تريد ترخيص هذا غلط. هذا غلط.

عندك احد عشر شهرا بادر بالقضاء. بل بعض الناس لربما صام النوافل - [00:34:53](#)

وترك القضاء يصوم ايام البيض ويصوم الاثنين والخميس ويؤخر القضاء الى نهاية شوال. عفوا الى نهاية شعبان فعلى كل حال ينبغي

المبادرة بقضاء صيام رمضان قبل رمضان الاخر. قال فان اخره وجب عليه - [00:35:13](#)

بالقضاء مع اطعام مسكين عن كل يوم. يجب عليه المبادرة. ما ذكر المؤلف لكن هذا كلام اهل العلم. بمعنى انه يصوم ثاني شوال

القضاء الذي تركه. ويبادر به قبل قضاء هذا العام. قال ويطعم مع - [00:35:33](#)

مع كل يوم مسكينا كفارة لاجل التأخير. وذهب بعض العلماء الى انه ليس فيه اطعام يكفي فيه التوبة الى الله والمبادرة للقضاء وهذا

هو الراجح. لان الاصل عدم وجوب الكفارة. ولا نوجب الكفارة - [00:35:53](#)

ارى الا بدليل من كتاب او سنة. والكفارة وردت عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتهادا منهم. وليس فعندهم في هذا

نص يتبع. ولذلك الراجح انه عليه التوبة وعليه القضاء وليس عليه الكفارة - [00:36:13](#)

الله اعلم قال وان مات المفطر ولو قبل رمضان اخر. اطعم عنه كذلك من رأس ماله ولا يصام. اذا فرط الانسان في القضاء يعني امكنه

القضاء واخره. اما اذا لم يتمكن من القضاء بمعنى انه مات في يوم العيد مثلا. او مات في ثاني العيد ما - [00:36:33](#)

يصوم ما فرط ما اخر هذا ما عليه قضاء ولا يكفر عنه ولا عليه ان يصام عنه كذا قعد شهر شهرين ثلاثة اسبوع اسبوعين ثلاثة. وكان

بامكانه ان يصوم لكنه اخره. قالوا وجب ان يطعم منه - [00:37:06](#)

ممتلكته ويعتبر هذا من الديون الواجبة في التركة. فيخرج من تركته اطعام مسكين عن كل يوم تركه فان ترك يومين يطعم عن ثلاثة

كيلو جرام. ان ان ترك عشرة ايام يطعم عنه خمسة عشر كيلو جرام وهكذا - [00:37:26](#)

قال المؤلف من رأس ماله يعني قبل قسمة التركة ويعتبر هذا من الديون المتعلقة بالتركة لا بعينها انها مو متعلقة بالتركة اجمالا. فلا

يوزع الارث حتى جميع الديون ومنها الديون التي لحق الله جل وعلا وهذا منها. قال ولا يصام عنه يعني المذهب - [00:37:46](#)

انه لا يصام عن الميت. عليكم السلام ورحمة الله. لا يصام عنه صيام الفرض الذي ترك ولكن يصام عنه صوم النذر. والقول الثاني في

المسألة انه يصام عنه كل صيام تركه - [00:38:16](#)

صيام النذر وصيام رمضان وصيام الكفارات وهذا هو الراجح لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة

والسلام قال من مات وعليه صيامه صام عنه وليه. وهذا عام - [00:38:36](#)

يشمل صيام النذر وصيام الكفارة وصيام رمضان وهذا هو الراجح واختاره شيخنا العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى قال وان

كان على الميت قدر من حج يقول اذا كان عليه نذر حج فانه يحج عنه - [00:38:56](#)

وان كان عليه صوم نذر يصام عنه. وان كان عليه نذر صلاة تصلى عنه. والراجح في الصلاة انه لا يصلي احد عن احد لا يصلي احد عن

احد لانه لا يوجد نص على صحة الصلاة عن احد من الناس - [00:39:26](#)

الصلاة لا يصلي احد عن احد كما هو مذهب اكثر اهل العلم وهو المروي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم وقوله سنة لوليه قضاؤه

يعني لا يجب على الولي ان يقضي عنه الحج - [00:39:46](#)

او الصيام او غيرهما انما يستحب له ويسن له. ليس هذا شيئا واجبا لكنه فعل حسن طيب اذا كان عليه صيام شهر من رمضان او

عشرة ايام او عشرين يوما - [00:40:06](#)

ومات ولم يصم. فهل يجوز ان يقسمها الاولاد؟ سواء بنين او بنات عليه او الزوجة او الزوجات لمن عنده زوجات من الشجعان ليسوا

من الخوافين. عنده اربع زوجات تحبون هذا الزوج فقالوا مات رحمه الله نصوم عنه بخلاف اللي مات به زوجها تقول الله فكني منه -

[00:40:26](#)

وارتحت منه. فهل يجوز ان تصوم عنه؟ نساؤه او اولاده البنين والبنات؟ نعم الجواب يجوز هل يجوز ان يصوم عنها اصدقاه؟
الجواب نعم يجوز. هل يجوز ان يصوم عنه اقاربه الاخرين؟ نعم يجوز. يجوز ان يصوم عنه - [00:40:56](#)

كل مسلم علم بحاله. لكن اولى الناس به هم اقاربه. اولى الناس به هم ايش؟ الاقارب في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صام عنه وليه والولي هو القريب من ولي الشيء اذا قرب منه ودنى منه - [00:41:16](#)

وهم جميع الاقارب سواء كان وارثين ام كانوا غير وارثين. سواء اكانوا من ذوي اه الارحام او من ذوي العصابات والله اعلم. قال وما تركه يجب. لا مباشرة ولي. قال ومع تركة عفوا ومع تركة يجب. يعني ويصلح طبعا نقول ومع تركه - [00:41:36](#)

لكن اذا كان له تركة تركة بمعنى عنده ارث. عفوا عنده تركة. التركة اعم من الارث. يعني خلف شيئا فيجب ان يخرج عنه فهنا نقول للاولياء اذا مات الرجل او المرأة وترك مالا ترك مالا - [00:42:06](#)

فيجب ان يخرج عنه سواء كان صيام او كان نذر حج فيجب ان يخرج عنه وهكذا لو كان نذر صدقة او نذر اطعام او اي نذر. فالنذر دين متعلق او نذر اضحية كلها. يجب طبعا نذر اضحية لم يفعلها - [00:42:36](#)

اما من نذر ان يضحي كل سنة فضحى عشر سنوات ثم مات خلاص. انتهى نذره. لكن لو قال نذر علي ان اه اه اضحي السنة القادمة. فهذا يوفي اهله بالنذر. ولو مات - [00:42:56](#)

لنعين هذه السنة. هذا نذر معين يجب الوفاء به ويؤخذ من التركة. يؤخذ من التركة والله اعلم قال لا مباشرة ولي يعني لا يجب على الولي ان يصوم ولكن يسن او يستحب له ان يصوم عنه او يحج عنه - [00:43:16](#)

لكنه غير واجب كما تقدم. والله اعلم قبل ان نبدأ بالفصل التالي نشوف اذا عندكم سؤالات من كان عنده سؤال فليسأل جميل ماشين اليوم مشينا طيب نعم هذا عند السؤال تفضل واليك - [00:43:36](#)

من كان عليه صوم واجب سواء باصل الشرع مثل صوم رمضان او بالنذر او غيره. هل يجوز ان ينوي معه النافلة؟ الجواب لا يجوز. لا يجوز. لا ايام البيض ولا الاثنين ولا الخميس ولا عرفة ولا عاشوراء ولا غيرها - [00:44:06](#)

الواجب يفرد بالصوم. الواجب يفرد بالصوم. ولا يجوز ان يشرك معه غيره. نعم واليك. كافر؟ كافر. اسلمه. طيب انت ما كنت معنا من اول اللقاء؟ ذكرناها هذي من يجاوب من الاخوان؟ ما يصوم الصحيح انه ما يلزم الصيام اما المذهب يلزمه الامساك والقضاء - [00:44:36](#)

نعم. اليك. ما ذكرت هذا قلت السدس السادس. السدس السادس. اخر الليل. رجل نعم ايه تعشى بس ما يسأل فاتته سنة الشحور. واحد تعشى الساعة وحدة نقول تسحر ولا تعشى؟ هذا نوع - [00:45:16](#)

العشاء فلو لم يستيقظ الا مع اذان الفجر نقول فاتتك السنة. فاتتك ايش؟ نقص ثوابك لكن صيامك صحيح. لكن يقول تسحرت هذا مو سحور هذا. هذا هو السحور من شك هل قضى ما عليه من الصيام او لم يقضي؟ نقول له حالان الحالة الاولى - [00:45:56](#)

ان يكون عنده مرض الوسوسة. فهذا لا يلتفت الى الشك. الحالة الثانية ان يكون كذلك بل يكون انسانا طبيعيا سهم طبيعي. نقول يجب عليك القضاء لان ذمتك لم تبرا من اليقين. الذي عليك بالصيام - [00:46:26](#)

عندك صيام متيقن خمسة ايام. وشككت هل فعلتها او لا؟ تبرأ الذمة بالشك ولا ما تبرأ عندنا من القواعد الخمس الكبرى الشك لا يرفع ايش؟ اليقين اليقين لا يزال بالشك - [00:46:46](#)

سيبقى في ذمتك وهذا في عامة الاحكام. يفصل هذا التفصيل. ان كان الشخص عنده وسوسة هذا يقال قال لا تلتفت للشك. ان كان ما عنده وسوسة هذا يجب عليه القول - [00:47:06](#)

نعم لو كان عليك ما عنده ايش؟ نعم صام عنه حتى لو عند التركة يصام عنه. لكن ما يجي ما يجب. يجب لو كان عنده تركة. طلع من التركة. لكن ما عنده تركة يستحب - [00:47:26](#)

لك انت يا ولية يجب مع التركة يجب الاطعام لكن لو لو اختاروا الصيام بدل الاطعام سقط الاطعام. تفضل. جزاكم الله خيرا. واياك. ما يطرح في الساحة شوال او ستة ايام نعم - [00:48:06](#)

حسنة مضاعفة بعشر امثالها هل صيام ست من شوال مثل صيام ست من اي شهر بالنسبة لرمضان؟ الجواب لا. الجواب لا. لان هذي سنة خاصة ولذا قال العلماء هذي في سنة راتبة مثل السنن الرواتب. مثلها بالظبط السنن الرواتب يعني هل ركعتين بعد الظهر اللي هي السنة الراتبة مثل ركعتين - [00:48:36](#)

صليها في اي وقت؟ الجواب لا. فهذه سنة مؤكدة راتبة. فتوابها اكثر بل بالغ بعض العلماء. ولا اعلم دليل قيل على هذه المبالغة لكن هكذا بالغ بعض العلماء فقال الظاهر ان هذه الست من شوال ثوابها كثواب - [00:49:06](#)

الفرض وهذا خاصيته وسرها لكن هذا يحتاج الى ايش؟ الى دليل ونحن تعودنا انا لا نقبل قولنا من قائل الا بدليل. لكن نحن نقول انها سنة مؤكدة بعد الصيام كما - [00:49:26](#)

لو كانت سنة راتبة للصلاة. فتوابها اعظم. ولذلك خصه الشارع. ما خصه الشارع ليس كما اطلق فلذلك نقول فظلمها اعظم. وان كان ما عندنا تحديد. وان كان ظاهر الحديث الذي في السنن - [00:49:46](#)

ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض روايات الحديث قال فرمضان بعشرة اشهر. وست ثم من شوال بشهرين ظاهره يشهد لقول بعض العلماء انها تشبه ايش؟ الفرض. لكنه ما هو صريح - [00:50:06](#)

ولسنا بحاجة الى هذا التدقيق فظلمنا عن التحقيق. ما لنا حاجة فيه. نحن نقول اتبع السنة والحمد لله ولذلك من لم يصمها في شوال فالصحيح انه سنة فات وقتها فلا يصومنها - [00:50:26](#)

كما زعم بعضهم قديما وحديثا في ذي القعدة ولا في ذي الحجة ولا في غيرها. هذه سنة انتهت. وفات محلها. ولذلك نقول اذا تضايق الوقت تبدأ بست من شوال لانها تفوت. وتقدمها على القضاء بشرط ان - [00:50:46](#)

كن قد صمت اكثر رمضان. اما الشخص الذي ما صام من رمضان شيء يعني شخص مريض في رمضان. وشفي في يوم العيد وقال ابصوم ست من شوال من بداية بعد العيد بيوم. هل يمكن ان يقال انه صام رمضان واتبعه ست من شوال - [00:51:06](#)

هل يعقل هذا شخص عربي؟ ها يا جماعة؟ لا يمكن. لكن من صام اكثر رمضان اداء وقضاء فنحن نقول صام رمضان وهذا صحيح في لغة العرب لان من فعل اكثر الشيء فقد فعله كله. وصحيح بدلالة السنة فقط - [00:51:26](#)

قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله. مع انه في الحديث الاخر كان يصوم اكثره. وكان يصومه الا قليلا. فدل على صحة اطلاق الكل على ايش؟ على الاكثر او الاغلب والله اعلم. واليك - [00:51:46](#)

ان الواحد له ان يقضيها فهدى صيام الستة من شوال لا لماذا؟ يقول الشيخ محمد الله يحفظنا واياه واياكم جميعا انتم ذكرتم ان قيام الست كالسنة الراتبة والسنة الراتبة في الصلاة تقضى. نقول السنة الراتبة في الصلاة تقضى لدلالة الادلة على قضائها. عندنا عدة ادلة - [00:52:06](#)

تدل على القضاء. فابغني دليلا واحدا انه اذا فات اه اه فانت الست من شوال تقضى ما عندنا فنقف عند النص. اما بالنسبة للصلاة قد جاء نص عام ونصوص خاصة على قضائها - [00:52:36](#)

اخذ بهذه النصوص اما بالنسبة لست من شوال انا لا اعرف دليلا صحيحا على القضاء. فمن كان عنده دليل صحيح فليفيدنا ونكون له من الشاكرين. الله اكبر. نمشي؟ تفضل واليك خمسة عشر - [00:52:56](#)

ابنا ابنا. ايه. ايه نعم. كان موافق على يوم واحد الجميع في نفس اليوم فهل يعتبر قضاء مباشرة؟ انت ايش رأيك؟ لا عطنا رأيك عطنا ها؟ يعني انت كانتك تميل الى انه ما - [00:53:26](#)

هذا ميلك. افرأ الى الله. لا نحن في مجال الدرس والمباحثة احد عنده جواب فهتم سؤاله يقول شخص مات وعنده خمسة عشر ولدا وعليه خمس خمسة عشر يوما فاتفقوا ان يصوموا مثلا يوم الاثنين القادم كله خمسطعش قالوا بنصوم عندك يا عبد الرحمن بنفطر - [00:53:56](#)

عندك بعد خلنا نتعاون على البر والتقوى. فهل يجوز او لا يصح او لا يصح ها؟ يصح. يصح لماذا؟ نعم. اذا الجواب نعم يصح يصح لانه قد صام خمسة عشر رجلا كل رجل بصيام يوم وانتهينا. ولا يجب في صيام رمضان في القضاء التالي - [00:54:26](#)

لا يجب ايش؟ التتابع. فيجوز ان يصوموا عنه ولو كانوا ثلاثين وعليه ثلاثين يوما. لا بأس نعم الفارق بين اطعام الكفارات واطعام رمضان. اطعام رمضان يجزي ان تدفعه لشخص واحد - [00:54:56](#)

لا يجب فيه العدد. واما اطعام الكفارات جاءت الشريعة فيه بالعدد فكفارة عشرة مساكين لازم تدعوا عشرة. قال اطعم ستين مسكينا لازم تطعم ستين مسكينا. اما في ما جاء الشرع الا بالإطعام فقط بدون تعداد. طبعا المسألة فيها خلاف لكن ظواهر النصوص هكذا. فنقول في رمضان - [00:55:36](#)

لك ان تطعم مثل الفطرة نفس الشيء الفطرة. الفطرة امرت باخراج مقدار من الطعام لكن لم تؤمر بعدد من المساكين فيجوز ان تعطي فطرة رمضان لزكاة الفطر تعطيتها لشخص واحد او تعطيتها لشخص - [00:56:06](#)

او لثلاثة لا بأس. لان الشارع لم يحدد لك عددا معيناً والله اعلم. طيب نمشي؟ تفضل يكفي في رمضان ان تنوي صيام رمضان كله ما يحتاج قد تجدد النية لكل يوم لكن هي اصلا سوف تتجدد تماثيك الا في بعض الصور في بعض الصور - [00:56:26](#)

يرد اشكال يعني لو ان شخص نوى صيام رمضان كامل ثم نام يوم مثل اليوم ايش اليوم؟ السبت. اليوم السبت. نام. العصر ولم يستيقظ الا بكرة بعد الفجر هل يصح له ان يصوم؟ هذا ما جد نية في الليل هل يصح له ان يصوم؟ يترتب عليه هذه المسألة. نقول الصحيح انه له ان يصوم ذلك اليوم وصيامه صحيح - [00:56:56](#)

لانه يكفي في رمضان نية واحدة ما لم يقطعها فان قطعها لاي سبب حلال او حرام فيجب عليه ان يجدد هذه النية. ولا يصح له ان يصوم الا بنية جديدة. مثال على قطعها امرأة - [00:57:26](#)

ان حاضت فافطرت سبعة ايام. فلا بد ان تجدد النية لصيام يوم غد. فان ام تجدد النية ما يصح لها ان تصوم؟ شخص مريض شخص مسافر قطع النية ثلاثة ايام اربعة ايام فافطر - [00:57:46](#)

لابد ان نجدد هذه النية قبل الفجر. والله اعلم. او بسبب حرام والعياذ بالله. شخص افطر عمدا بغير عذر. واذن الفجر وهو يبغى يتوب ولا تاب. يبغى تاب الساعة سبع مثلا - [00:58:06](#)

هل يصح له صيام؟ لا. لا. نصوم من بكرة ويقضي هذا اليوم ويجب عليه ان يمسكه ايضا نعم لا ما يجوز هذا لا يجوز ان تنوي الفطر او تترك نية الصيام اذا كنت ستسافر غدا. لا يجوز بل يجب ان تنوص ويجب ايضا ان تصوم حتى تسافري - [00:58:26](#)

تصوم فان سافرت في ذلك الحين لك ان تفطر او لا تفطر انت بالخيار. اما انت الطيارة عندك الساعة عشر الصباح تقول خلاص انا غدا لست صائما هذا ما يجوز بل يجب ان تنوي الصيام. وتصوم الى الساعة عشر. فاذا طارت الطيارة - [00:59:06](#)

وخرجت من البلد جاز لك عن ان تفطر او لا تفطر والله اعلم. خلصنا نمشي؟ نعم. واليك لو حدث واحد لا سؤالك لا يعرف جوابه الا يوم القيامة. ما نقدر نعرف لكن لو لو قلت في سؤالك ما تقول لو نسي - [00:59:28](#)

تقول لو شك او تردد هذا قصدك ولا قصدك نسي؟ نسي خلاص. هذا سؤال ثالث هذا سؤال ثالث. هم. لو شك ايضا شك ما نقول نسي شك. لو شك كم عليه - [00:59:58](#)

عدد عدد الايام طيب ماذا يصنع يقال العلماء يتحرى يتحرى ويصوم على غلبة الظن. فاذا شك هل هي سبعة او تسعة جعلها تسعة زين ويخرج يخرج عن عن الشك هذا باليقين والله اعلم. طيب تفضل - [01:00:18](#)

الواحد مسافر. سافر؟ ايه. نوى انه يصوم ما هو مفطر. هم انه يفطر ثم قال لا لا ما اقدر اذا كان هم بمعنى تردد فقط ايه فله ان يكمل الصيام اما اذا عزم قال خلاص هونت خلاص هذا بطل صيامه اصلا انتهينا خله - [01:00:48](#)

حياة الاحسان بارك الله في الجميع نكمل ان شاء الله بعد الاذان الله أكبر الله أكبر. الله أكبر. اشهد ان لا اله الا الله ان اشهد ان محمدا رسول الله - [01:01:08](#)

حي على حي على الصلاة حي على الفلاح الله أكبر الله لا اله الا في حال انه ابتعد الذين يشوب عليهم نعم. المسافر للعمل في الخارج او للدراسة مثلا في غير بلده كالمبتعثين. او - [01:02:38](#)

غيرهم هل لهم الترخيص برخص السفر؟ الجواب لا. الا اذا كانت البعثة يسيرة اسبوع اسبوعين ثلاثة شهر اما اذا كان سيبقى سنوات

اربع خمس ست هذا ليس مسافرا في الحقيقة. هذا اصبح مستقرا فليس له ان يترخص برخص السفر - [01:04:38](#)

ومنها الصيام سواء طال الصيام او قصر. يعني لو كان يصوم عشرين ساعة كما في بعض الدول يجب عليه ان يصوم. لكن لو جاء بعض الايام وشق عليه الصيام بعد ان صام وحس بتعب شديد ارهاق شديد يشبه المرض فله ان يترخص - [01:04:58](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا ظرر ولا ضرار اما اصل الصيام فيجب عليه ان يصوم والله اعلم. طيب اه نكمل نكمل واصل احسن الله اليكم واليك يسن صوم ايام البيض والخميس والاثنين وست من شوال - [01:05:18](#)

وشهر الله المحرم واكده العاشر ثم التاسع. وتسع ذي الحجة اكاده يوم عرفة لغير حاج بها وافضل الصيام صوم يوم وفطر يوم وكره افراد رجب والجمعة والسبت. والشك وكل عيد للكفار. وتقدم رمضان - [01:05:38](#)

في يوم او يومين ما لم يوافق عادة في الكل. وحرص صوم العيدين مطلقا. واي يا من التشريق الا عن دم الا عن دم متعة وقران. ومن دخل في فرض موسم حرم قطعه - [01:06:08](#)

بلا عذر او نفل غير حج وعمرة كره بلا عذر والله اعلم. طيب الان ذكر المؤلف رحمتنا الله واياه الصيام المستحب والصيام المكروه. الصيام المستحب من رحمة الله عز وجل بعباده ان - [01:06:28](#)

انشرع لهم نافلة فيما يتعلق بجميع العبادات فتجد فيها فرض وفيها نفل وذلك ليتزود الناس من الطاعات وليشغلوا اوقاتهم بما ينفعهم وليكون تعويضا لما قد فقدوه من الحسنات في الفرائض. وليكون اقرب الى الله جل وعلا - [01:06:48](#)

لهذا ثبت في الحديث الالهي في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثم قال وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه ثم قال وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث - [01:07:08](#)

فمن النوافل في الصيام صيام ايام البيض ولا تقل الايام البيض. ايام البيض وهي هي ثلاثة ايام من كل شهر وهي الثالثة وهي الثالثة عشر والرابع عشر والخامسة عشر. فهذه يستحب صيامها - [01:07:28](#)

ويستحب على كل حال صيام ثلاثة ايام من كل شهر. سواء اكانت ايام البيض ام كانت غيرها فلك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام ايا ما كانت. في اول الشهر في اواسط الشهر في اخر الشهر متتابعة - [01:07:48](#)

متفرقة اي يوم كان. فلك ان تصوم لكن لا ينبغي افراد يوم الجمعة بالصيام. لذات يوم الجمعة لكن لو عرض لك عارض او لا يناسبك الا يوم الجمعة لانه اجازة فتصومه من باب ثلاثة ايام فلا بأس. لكن لا لا ينبغي - [01:08:08](#)

افراده تعظيما له. فقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فان خصصت هذه الايام الثلاثة ايام البيض فهو حسن. وذلك لان كل يوم بعشرة ايام. لان الحسنه بعشر امثالها. فمن صام هذه الايام - [01:08:28](#)

ثلاثة كتب له صيام الدهر كتب له صيام الدهر. وهذه سنة ينبغي الحرص عليها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بها على التخصيص وعلى التعميم. والاحاديث في صيام الايام الثلاثة كثيرة - [01:08:48](#)

متواترة متواترة في الصحاح والسنن والمسائيد. ولولا ضيق الوقت لذكرنا بعضها لكن اشهرها حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص وحديث ابي هريرة وحديث ابي ذر وحديث ابي الدرداء. فينبغي الحرص على صيامها. ثم اذا خصصت - [01:09:08](#)

بالايام البيض او بايام البيض فهو افضل وهو حسن. او صمت ثلاثة ايام خميس وخميس وخميس. او ثلاثة ايام اثنين واثنين. او صمت خميسين واثنين. خميس وخميس واثنين. او صمت خميسا ويومي - [01:09:28](#)

اثنين خميس واحد واثنين واثنين. كل هذا حسن. او صمت اول يوم في الشهر واليوم العاشر او الحادي عشر واليوم عشرين او الثاني والحادي والعشرين فهذا حسن. كل هذا سائق وواسع. وان صمت بلا تحديد كل شهر تصوم على - [01:09:48](#)

راح تكفى هذا واسع كله واسع. لكن احرص على ثلاثة ايام من كل شهر. وان صمت الايام الثلاثة اولى فحسب. واحد واثنين وثلاثة. وان صمت الايام الثلاثة الاخيرة تسمى السود فهو حسن وهو ثمان وعشرين وتسعة وعشرين وثلاثين - [01:10:08](#)

وايام البيض ورد فيها عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حسنها جمع كثير من العلماء وصححها اخرون رحمة الله علينا وعليهم اجمعين من اشهرها حديث ابي ذر في مسند الامام احمد - [01:10:28](#)

سنن الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما. وصححه ابن الملتن وحسنه جماعة قال والخميس هذا ورد فيه عدة احاديث وهكذا الاثنان ورد فيها جملة من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث الاثنان اصح واقوى. قال وست من شوال فيها حديث المشهور حديث ابي ايوب - [01:10:48](#)

الانصاري ان النبي رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله وهذا جاء من حديث غيره وهو حديث صحيح حديث صحيح رواه مسلم الصحيح وصححه جمع كثير من اهل العلم رحمننا الله - [01:11:18](#)

واياهم. وست من شوال تصام متتابعة وتصام متفرقة وتصام في اول الشهر او في اوسطه او او في اخره فالامر فيها واسع. قال وشهر الله المحرم افضل الصيام كما قال عليه الصلاة - [01:11:38](#)

سلام افضل الصيام بعد صيام رمضان صيام شهر الله المحرم. فالسنة ان تكثر من الصيام في شهر محرم. ولكن ليس من السنة ان تصوم محرم كله. ولا شهرا غير محرم لانه عليه الصلاة والسلام كما قالت عائشة رضي الله عنها - [01:11:58](#)

لم يصم شهرا كاملا قط الا رمضان. فالسنة ان تصوم اكثر الشهر لا كله والله اعلم واكده يوم عشرة ويوم تسعة ويسمى عاشوراء وتاسوعاء الصيام المتأكد باتفاق الفقهاء رحمننا الله واياهم صيام عشر ذي الحجة. والمقصود تسع ذي الحجة. وهو - [01:12:18](#)

صيام واحد الى التاسع من ذي الحجة. لكن التاسع لا يسن صومه للحج وهو يوم عرفة. ويبسن صومه لغير الحاج. فاما الحاج اذا كان بعرفة فلا يسن له ان يصومه. واما الحاج اذا لم يكن بعرفة - [01:12:48](#)

يسن له ان يصومه كما لو تأخر الى الليل لم يحرم الا في الليل وجاء عرفة ليلا فيسن له ان يصوم يوم عرفة نهارا والله اعلم. ولهذا قال لغير حاج بها. فغير الحاج اذا كان - [01:13:08](#)

خارج عرفة واما الحاج اذا كان بعرفة فلا يصوم لماذا لا يصوم؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يصم ذلك اليوم مع ان ظاهر السنة انه كان يصوم عرفة في غير حجته تلك. قال وافضل الصيام صيام - [01:13:28](#)

داوود عليه السلام وهو صيام يوم واطار يوم. وهذا قد نقل غير واحد اتفاق العلماء الا ان هذا افضل الصيام افضل الصيام. ولذلك لما قال عبد الله ابن عمر رضي الله عمرو رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:48](#)

استطيع افضل من هذا؟ قال لا افضل من هذا. لا افضل من هذا. فمن تيسر له ان يصوم العمر يوم ورا يوم يفطر يوم ويصوم يوم فهذا افضل الصيام واحسن الصيام واعدل الصيام قال عليه الصلاة والسلام - [01:14:08](#)

وهو صيام اخي داود عليه السلام. قال وكره افراد رجب يعني شهر رجب يكره ان تصومه وحده كاملا لماذا؟ قالوا لان العرب كانت تعظمه في الجاهلية. فلا ينبغي لك ان - [01:14:28](#)

تصومه فلا تعظمه كتعظيم الجاهلية. ولكن صم منه واترك صم منه واترك قالوا ولو صامه مع غيره زالت الكراهية. لكن الافضل كما تقدم الا يصوم شهرا كاملا الا رمضان. وكره ايضا افراد يوم الجمعة. والاحاديث في هذا عديدة ان النبي عليه الصلاة والسلام - [01:14:48](#)

لا نهى عن افراد يوم الجمعة بالصيام وعن افراد ليلتها بالقيام. قال والسبت افراد يوم السبت او النهي عن صيام يوم السبت دون كلمة الافراد فورد هذا في حديث عبدالله بن بشر - [01:15:18](#)

المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء ايضا من حديثه ومن حديث غيره عن اخته الصماء بنت بسر ازمية رضي الله عنها وهو حديث ضعيف هو حديث ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصومن احدكم يوم السبت الا فيه - [01:15:38](#)

فيما افترض عليه ولو ان يعرض على اصل شجرة او ان يعرض على لحاء او كما قال عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث ضعيف قد ضعفه الامام احمد رحمه الله والامام الزهري رحمه الله وأشار الى تضعيفه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وأشار - [01:15:58](#)

لا نسخه بل نص على نسخه الامام ابو داوود في كتابه السنن وأشار الى انه شاذ الامام ابن مفلح في كتاب الفروع وعامة العلماء اما

على تضعيف هذا الحديث بشذوذه ونكارتة واضطرابه. وهو حديث مضطرب على وجوه كثيرة متعددة - [01:16:18](#) ولذلك لم يعمل به احد من الفقهاء فيما نعلم. الا الشيخ ناصر الدين الالباني من المعاصرين فقط ولذلك لا ينبغي النظر الى ما ذهب اليه العلامة الشيخ ناصر الدين رحمه الله فلم يوافق احد من اهل العلم - [01:16:38](#)

في هذه المسألة وقد قيل ان الطحاوي قد وافقه. وهذا غير صحيح. فكلام الطحاوي في مسألة وكلام الشيخ ناصر في مسألة اخرى.

وعلى كل حال بعض العلماء قالوا يكره افراده - [01:16:58](#)

هذا كلام قديم. لكن الشيخ ناصر يقول لا يصام ابدا. ابدا ابدا الا في رمضان. او في فرض وهذا هو القول الشاذ المنكر الخطأ. وقد كتب في هذه المسألة مؤلفات منهم من ينتصر للشيخ ناصر ومنهم من ينتصر لغيره. وعلى - [01:17:18](#)

كل حال عامة العلماء قديما وحديثا على تجافي هذا الرعي. ومن الكتابات الجيدة في هذا الباب ما كتبه الشيخ المحدث الفقيه

الدكتور سعد بن عبد الله الحميد عفا الله عنه وهو من العلماء الافاضل حكم صيام يوم السبت وهو مطبوع - [01:17:38](#)

طبعة دار التوحيد وهو موجود ايضا على الشبكة العنكبوتية لمن اراد ان يطالعه ويستفيد منه والله اعلم. قال وايضا يوم الشك يوم

الشك اختلفوا في حقيقته واختلفوا في حكمه. والراجح ان يوم الشك هو يوم الثلاثاءين مطلقا - [01:17:58](#)

من شعبان سواء اكان فيه غيم وتر ام لم يكن فيه غيم وتر. والراجح ايضا ان صيامه حرام الا اشخص كان يصوم صوما فليصمه؟ فمن

كان يصوم شعبان فله ان يصوم يوم الثلاثاءين. ومن كان يصوم الاثنين والخميس فوافقت - [01:18:18](#)

له ان يصوم. ومن كان عنده قضاء فله ان يصوم يوم الثلاثاءين. ومن كان يصوم يوم يفطر يوم فله ان يصوم الثلاثاءين. وهكذا كل من

كان صوم يصومه فله ان يصوم يوم الشك ولا حرج عليه. ومن لم يكن عنده صوم يصومه فلا يجوز له ان يصوم يوم الثلاثاءين والله -

[01:18:38](#)

الله اعلم. قال وكل عيد للكفار فانه يكره صومه. والراجح انه لا يكره ولا يحرم. مثل صوم فوز او غيره من اعياد الكفار من اليهودي او

النصاري او غيره لانه لا يوجد دليل على المنع من هذا. قال ويكره تقدم - [01:18:58](#)

طبعا بيوم او يومين وقيل يحرم تقدم رمضان بيوم او يومين وهو الراجح انه حرام الا اذا وافق صوما كان يصومه فليصمه لعموم

حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيحين قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا - [01:19:18](#)

رجل كان يصوم صوما فليصمه. وهذا بيناه قبل. قال ويحرم صوم خمسة ايام. وهي عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام التشريق

هذه أيام خمسة في السنة يحرم صومها لكن يجوز صيام أيام التشريق الثلاث - [01:19:38](#)

ثلاثة وهي الحادي والثاني والثالث عشر بعد عيد الاضحى لمن لم يجد هديا اذا كان متمتعا او قارنا لان النبي صلى الله عليه وسلم

رخص لهم في هذا قال ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر فمن كبر - [01:19:58](#)

صلاة مفروضة قبل ان يتطيق وقتها لا يجوز له ان يقطعها. ومن شرع في صيام القضاء من رمضان فلا يجوز له ان يقطعها. ومن شرع

في صيام نذر او كفارة فلا يجوز له ان يقطعها. واما من شرع في نفل فانه - [01:20:18](#)

يجوز له ان يقطعها لكن يكره له ذلك. الا نفل الحج او نفل العمرة. فقد اتفق الفقهاء رحمتنا الله واياهم على ان من احرم بالحج او احرم

بالعمرة فانه يجب عليه المضي فيهما ولا يجوز له ان يقطعهما ولا - [01:20:38](#)

يجوز له ان يرفض احرامه بحج او عمرة. نكتفي بهذا القدر - [01:20:58](#)